تقرير حول الرقابة المالية لبلدية التضامن

للسنة المالية 2019

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية التضامن (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 1121 لسنة 1984 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 تحت إسم "التضامن دوار هيشر" وأصبحت تسمى بلدية "التضامن المنهلة" بمقتضى الأمر عدد 651 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001. وتتكون البلدية استنادا إلى الأمر عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات من تسع مناطق وهي: حي التضامن، إبن خلدون، 9 أفريل، 18 جانفي، 2 مارس، المنجي سليم، 14 جانفي، أبو القاسم الشابي وخير الدين باشا. وتبلغ مساحة البلدية 2245 هك، كما يبلغ عدد سكانها 84.312 نسمة وعدد المساكن بها نحو 24.508 مسكن حسب التّعداد العام للسّكان والسّكنى لسنة 2014.

ويعمل بالبلدية 153 عونا خلال سنة 2019 منهم 118 عملة.

واقتصرت نسبة التأطير[1] على 8,5 %. كما ارتفعت نسبة ربط المساكن بالمنطقة البلدية بشبكة التطهير إلى حوالي 98 % ونسبة الربط بالماء الصالح للشراب 90 % وشبكة التيار الكهربائي 90 %.

وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية [2]المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية 51,31 % وهو دون المعيار المرجعي (70 % كحدّ أدنى). كما مثّلت كتلة الأجور[3] 55,59 % من نفقات العنوان الأول متجاوزة بذلك المعيار المرجعي المعتمد (55 % كحدّ أقصى).

وتولت محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النّظر في الوضعية الماليّة للبلدية لسنة 2019 والتحقّق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة البيانات المسجّلة به ومصداقيّتها ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصّرف المودعة لدى كتابة المحكمة بتاريخ 30 جويلية 2020 فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وأسفرت أعمال الرقابة عن الرّأي الآتي:

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الإستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات والمداخيل المتأتية من الأكرية. خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصّرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2019 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المالية المعنية.

ويبين الجدول التالي نتائج تنفيذ ميزانية البلدية للسنة المالية 2019 قبضا وصرفا:

---

[1] = الأعوان صنف أ1+أ2/مجموع الأعوان (153/13).

[2] مؤشر الاستقلالية المالية= (موارد العنوان الأول -المناب من المال المشترك-المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية) /موارد العنوان الأول.

[3] كتلة الأجور= الأجور /نفقات العنوان الأول.

العنوان	الجزء		الصنف		المقابيض(بالدينار)
مقابيض العنوان الأول	1	المداخيل الجبائية الاعتيادية	1	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	1.852.981,415
			2	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية	92.845,352
			3	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	385.836,829
			4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0
	2	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	5	مداخيل الأملاك البلدية	16.717,631
			6	المداخيل المالية الاعتيادية	2.935.889,206
	موارد العنوان الأول				**5.284.270,433**
مقابيض العنوان الثاني	3	الموارد الخاصة للبلدية	7	منح التجهيز	2.635.790,896
			8	مدخرات وموارد مختلفة	2.124.373,036
	4	موارد الاقتراض	9	موارد الاقتراض الداخلي	88.512,944
	5	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	12	الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة	427.406,472
	موارد العنوان الثاني				**5.276.083,348**
موارد ميزانية البلدية					**10.560.353,781**

العنوان	الجزء		القسم		المصاريف (بالدينار)
العنوان الأول: نفقات التصرف وسداد فائض الدين	1	نفقات التصرف	1	التأجير العمومي	2.560.019,589
			2	وسائل المصالح	1.453.804,996
			3	التدخل العمومي	425.655,940
			4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0,0
	2	سداد فوائد الدين	5	فوائد الدين	132.608,056
	نفقات العنوان الأول				**4.572.088,581**
العنوان الثاني: نفقات التنمية وسداد أصل الدين	3	نفقات التنمية	6	الإستثمار المباشر	2.007.260,394
	4	تسديد أصل الدين	10	تسديد أصل الدين (أصل الدين الداخلي)	284.072,730
	5	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	0
	نفقات العنوان الثاني				**2.291.333,124**
مجموع نفقات ميزانية البلدية					**6.863.421,705**
نتيجة السنة المالية 2019 (فائض ميزانية 2019)					**3.696.932,076**

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 5.284.270,433 دينارا وهي موزّعة بحساب 2.331.663,596 دينارا بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و2.952.606,837 دينارا بعنوان المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة (1.852.981,415دينارا) ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه (92.845,352 دينارا) ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات (385.836,829 دينارا) بنسب قدرها على التّوالي 79,47 % و3,98 % و16,55 %.

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة " أهم عناصر المعاليم الجبائية الاعتيادية في سنة 2019. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها.

أصناف المداخيل	المبلغ (بالدينار)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	801.473,392	43,25
المعلوم على الأراضي غير المبنية	36.702,676	1,99
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	836.847,347	45,16
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	176.458,000	9,52
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	1.500,000	0,08
مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة	**1.852.981,415**	**100**

ويعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصّبغة الصّناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة لصنف المعاليم على العقّارات والأنشطة حيث تم تحصيل 1.013.305,347 دينار أي ما يمثل 54,68 % من مجموع معاليم الصّنف المذكور سابقا. ويستأثر المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات على التّوالي بنسب قدرها على التّوالي 43,25 % و1,99% و0,08 % من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة.

وبلغت تثقيلات سنة 2019 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 5.741.683,180 دينار توزّعت بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 4.689.293,100 دينار والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 1.052.390,080 دينار.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 4.916.893,031 دينار في موفّى سنة 2018 والمطروحات المقدّرة بنحو2.395.999,617 دينار، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات في

سنة 2019 إلى ما قيمته 3.345.683,563 دينار استخلص منها 838.176,068 دينار، وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 25,05 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2019 ما قيمته 2.952.606,837 دينارا تتوزّع بين "مداخيل الملك البلدي"(16.717,631د) و"المداخيل الماليّة الاعتيادية"(2.935.889,206د). وتتأتى المداخيل المالية الاعتيادية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية الذي كان في حدود 2.396.574,000 دينار.

وتمّ ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية خلال سنة 2019 في حدود 145.905,739 دينار استخلص منها 16.717,631 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص بحوالي 11,45 %.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية (4.760.163,932 د) وموارد الاقتراض (88.512,940 د) والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة (427.406,472 د).

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بتقدير الموارد وبتعبئتها.

2-1 تقدير الموارد

يبيّن الجدول الموالي نسبة إنجاز البلدية لتقديرات موارد العنوانين الأوّل والثّاني خلال سنة 2019:

بيان الموارد	التقديرات (د)	الموارد المنجزة (د)	نسبة الإنجاز (%)
موارد العنوان الأول			
الجزء الأوّل: المداخيل الجبائيّة الاعتيادية			
الصنف الأوّل: المعاليم على العقارات والأنشطة	1.221.500,000	1.852.981,415	151,61
الصنف الثاني: مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	120.000,000	92.845,352	77,37
الصنف الثّالث: مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	806.500,000	385.836,829	47,84
الصنف الرّابع: المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0	0	0
جملة الجزء الأوّل	2.148.000,000	2.331.663,596	108,55
الجزء الثاني: المداخيل غير الجبائيّة الاعتيادية			
الصنف الخامس: مداخيل الملك البلدي الاعتيادية	80.000,000	16.717,631	20,89
الصنف السّادس: المداخيل المالية الاعتيادية	3.280.500,000	2.935.889,206	89.49
جملة الجزء الثاني	3.360.500,000	2.952.606,837	87,86
جملة موارد العنوان الأول	5.508.500,000	5.284.270,433	95,92

موارد العنوان الثاني			
الجزء الثالث: الموارد الذاتيّة والمخصّصة للتّنمية			
الصنف السابع: منح التجهيز	2.635.790,896	2.635.790,896	100
الصنف الثامن: مدخرات وموارد مختلفة	2.034.162.079	2.124,373,036	104,43
جملة الجزء الثالث	4.669.952,975	4.760.163,932	101.93
الجزء الرّابع: موارد الاقتراض			
الصنف التّاسع: موارد الاقتراض الداخلي	88.512,944	88.512,944	100
الصنف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي	0	0	0
الصنف الحادي عشر: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة	0	0	0
جملة الجزء الرّابع	88.512,944	88.512,944	100
الجزء الخامس: الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة			
الصنف الثاني عشر: موارد متأتّية من اعتمادات محالة	427.406,472	427.406,472	100
جملة الجزء الخامس	427.406,472	427.406,472	100
جملة موارد العنوان الثاني	5.185.872,391	5.276.083,348	101,73
جملة موارد الميزانيّة	10.694.372,391	10.560.353,781	98,74

ولئن تمّ بلوغ نسب انجاز هامّة للميزانية فقد لوحظ أنّ تقديرات الميزانيّة لم تتجاوز بعنوان المعلوم على العقّارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية مقارنة بالمبالغ الواجب استخلاصها نسب على التّوالي 21,80% و1,90%. ولوحظ في المقابل بعنوان تقديرات بعض الأصناف من الموارد عدم تحقيق أي مداخيل في شأنها. ويذكر في هذا الشأن خاصة معلوم رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام ومداخيل مخالفات التراتيب العمرانيّة.

2-2 تعبئة الموارد

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم مواردها من خلال إحكام استغلال الإمكانات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص خاصّة المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

2-2-1 المعاليم على العقارات والأنشطة

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بتوظيف واستخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة والختم النّهائي لعمليات الإحصاء العشري 2026/2017 ومنظومة التصرف في موارد الميزانية.

- **المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية**

بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التّعداد العام للسّكان والسّكنى لسنة 2014 نحو 24.508 مسكنا بالبلدية في حين لم يتضمّن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2019 سوى 16.992 فصلا أي بفارق قدره 7.516 فصلا وهو ما من شأنه أن يدل على عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقّارات المبنية.

وتم بمناسبة الفصل بين بلديتي التضامن والمنيهلة إدراج عدد من الفصول الراجعة بالنظر لبلدية التضامن والمحاذية لطريق بنزرت بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لبلدية المنيهلة. وتدعى البلدية للقيام بمعاينة ميدانية في الغرض لتحديد الفصول الراجعة لها بالنظر وتثقيلها بجدول التحصيل الخاص بها.

وفي نفس الصدد، تم إدراج فصول تابعة لمناطق ببلدية المنيهلة بجدول تحصيل العقارات المبنية لبلدية التضامن.

وتدعى البلدية الى جرد جميع الفصول التّابعة لبلدية المنيهلة وطرحها من جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والتنسيق مع البلدية المذكورة لإضافتها بجدول التّحصيل الخاصّ بها.

وشابت عملية إعداد جداول التحصيل عند الإحصاء وعند تحيينه عدة نقائص مثلت عائقا أمام قيام أعوان التنفيذ بإعلام المطالب بالمعلوم بالمبلغ الواجب دفعه على غرار عدم دقّة البيانات المدرجة من قبل أعوان الإحصاء وعدم صحّة الترقيم بالنسبة للعقارات المبنية.

وتقتضي قواعد حسن التّصرف أن يتوفر اسم المطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه بالإضافة إلى موقع العقار المبني بجدول التّحصيل على العقّارات المبنية. إلا أن هذا الأخير لم يتضمّن كافة المعلومات الضرورية التي تسهّل عملية تبليغ الإعلامات وتمكّن من مواصلة بقية الإجراءات الجبرية على غرار رقم بطاقة التعريف الوطنية والاسم الثلاثي للمالك.

كما لوحظ في بعض الحالات عدم توفّر المعلومات الضرورية حول المطالبين بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية في مستوى جدول التحصيل، من ذلك تمّ إدراج الأراضي استنادا إلى موقعها ومراجعها عوضا عن عناوين مالكيها ويتعلّق الأمر على سبيل المثال بعدد 61 أرضا غير مبنية مدرجة بجدول تحصيل سنة 2019 -منطقة 18 جانفي- وهو ما من شأنه أن يؤثّر سلبا على إجراءات تبليغ الإعلامات.

واتّضح وجود بقايا استخلاص هامة في موفى سنة 2018 بعنوان المعلوم على العقارات بلغت 4,9 م.د ونسب استخلاص بلغت بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التّوالي ما نسبته 34,95 % و3,49 %. وساهم في ذلك عدم قدرة عدل خزينة واحد على تأمين جميع أعمال التتبع المستوجبة.

وتبيّن أن بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية تشمل الفصول الراجعة بالنظر لبلدية المنيهلة وهو ما من شأنه أن يضخّم من حجم المبالغ الواجب استخلاصها بالحساب المالي لبلدية التضامن ويقلّص نسبة الاستخلاص المنجزة وأن يمسّ من مصداقيته ومن شفافيته.

وتدعى البلدية للقيام بالإجراءات اللازمة والتّنسيق مع الأطراف المتدخلة لتصحيح مبالغ بقايا الاستخلاص بالحساب المالي الخاص بها.

واقتصرت الإجراءات بعنوان أعمال التتبع لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2019 على توجيه 832 إعلام والقيام بعدد 585 إنذار بالدفع و178 إعتراض إداري بالنسبة للمرحلة الجبريّة.

أما بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تمّ خلال سنة 2019 توجيه 5 إعلامات دون القيام بأيّ إجراءات جبرية على غرار الإنذارات أو العقل أو الاعتراضات وذلك رغم أن عددا هامّا من الفصول يعود لعدة سنوات سابقة وهو ما يضاعف من مخاطر سقوطها بالتقادم.

وخلافا للفصلين 19 و34 من مجلة الجباية المحلية لم تقم البلدية بتوظيف الخطايا المنصوص عليها على كلّ مطالب بالمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية لم يقم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و15 و17 من مجلة الجباية المحلية أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة.

كما لم تتقيد البلدية بالآجال الواردة بمنشور وزارة الشؤون المحليّة عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية 2017 /2026 والتي تنص على استكمال عملية الإحصاء النهائي ونشرها بالرائد الرسمي في موفى شهر سبتمبر 2016 على أقصى تقدير حيث تم الختم النهائي بتاريخ 22 نوفمبر 2017. وانجرّ عن هذه الوضعية تثقيل جداول التحصيل المحيّنة بتأخير ناهز سنة.

وبررت البلدية ذلك بشساعة مجالها التّرابي الذي كان يشمل بلدية التّضامن والمنهلة معا بالإضافة إلى عدم توفّر الموارد البشرية واللوجستية الكافية لإنهاء عمليات الإحصاء في الأجل المحدّد.

كما اتضح وجود بعض الإشكاليات المتعلقة بمنظومة التّصرف في موارد الميزانية [4]حيث تبيّن من خلال فحص المنظومة احتفاظها بالتثقيلات السابقة لتاريخ عمليّة الطرح[5] والتي تبرز في الإعلامات الصّادرة منها في بداية السنة. ولوحظ وجود الفصول المتعلقة ببلدية المنهلة في قاعدة بياناتها وهو ما يقتضي حذفها من المنظومة الخاصة ببلدية التضامن.

وأكّدت البلدية أن هذا الإخلال سيتم تجاوزه خلال سنة 2021 وذلك بالتّنسيق مع المركز الوطني للإعلامية.

[4] تهدف منظومة التّصرف في موارد الميزانية إلى تمكين البلدية والقباضة البلدية من التبادل الحيني للمعطيات ومن التّصرف المندمج للأداءات البلدية ومتابعة الاستخلاصات.

[5] تمّ طرح هذه الفصول وذلك بسبب خطأ في إدراجها بمناسبة عملية الإحصاء.

- **المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية**

يعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة للبلدية حيث استأثر بنسبة 35,89 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية وهو ما يعادل 15,83 % من موارد العنوان الأول.

وشمل جدول متابعة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصّبغة الصّناعية أو التّجارية أو المهنيّة 4428 مؤسسة بمبلغ جملي قدره 257.201,945 د. وتبين أنّ البلدية لم تتولّ القيام بالمقاربات الضرورية وإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص حيث تكتفي بإعداد جدول القيمة الدنيا للمعلوم المستوجب في الغرض.

كما تبيّن من خلال المقاربة المجراة بين المؤسسات المدرجة بجدول التحصيل والمعلومات المستقاة من وزارة المالية عدم إدراج عديد الفصول بجدول التحصيل المعدّ في الغرض خلال سنة 2019. وهو ما تمّ الوقوف عليه في خصوص حالتين.

2-2-2 مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومعاليم الموجبات والرخص الإدارية

تم الوقوف على ملاحظات تتعلق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام ومعلوم الإشهار ومعلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلّات التّجارية أو الصناعية أو المهنية.

- **معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام**

نصّ منشور وزير الدّاخليّة عدد 16 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 والمتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة فيما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامّة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب. إلاّ أنّ البلدية لم تحرص على استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بالنسبة للأكشاك في عديد الحالات واقتصرت على استخلاص معلوم الرخصة.

وخلافا للقرار البلدي عدد 1012 المؤرخ في 5 مارس 2018 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها، تولّت البلدية تحديد معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن الراجعة بالنظر للجماعات المحلية بمبلغ سنوي قدره 70 دينارا. وتبين من خلال فحص وصولات الاستخلاص أن البلدية مازالت إلى حدود سنة 2020 تستخلص مبلغ 30 دينار بعنوان معلوم الرخصة وهو ما تمّ الوقوف عليه بخصوص شخصين.

وفي نفس الإطار، تولت البلدية في عديد الحالات توظيف مبلغ الإشغال الوقتي بقيمة 0,150 دينار / م^2 يوميا عوضا عن 0,200 دينار/ م^2 يوميا حسب القرار البلدي آنف الذكر. على غرار ما تم الوقوف عليه بخصوص شخصين.

وتولت القباضة البلدية ارتكاب أخطاء في تنزيل المعاليم بالنسبة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام (الفصل 2402) ومعلوم رخص الإشغال الوقتي للطريق العام (الفصل 3202) حيث تم تنزيل المبالغ المتعلقة بالرخص بالبند المتعلق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام على غرار ما تمّ الوقوف عليه بخصوص حالتين بتاريخي على التّوالي 2019/06/28 و2019/10/07.

كما لا تتوفّر بالبلدية قاعدة بيانات حول الإحداثات الجديدة بالنسبة للأكشاك. وبلغت المبالغ المتخلّدة في هذا الصّدد مالا يقل عن 120,460 أ.د. وتدعى البلدية الى القيام بمعاينات ميدانيّة في هذا الغرض.

- **معلوم الإشهار**

يستوجب معلوم الإشهار وفقا للأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحليّة في استخلاصها على "الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزّلة أو المعلّقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدّة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة". وضبط هذا الأمر التعريفة بمبلغ يتراوح بين 20 د و500 د عن المتر المربّع في السّنة بقرار من الجماعة المحليّة حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار. وقد تراوحت معاليم الإشهار حسب القرار البلدي عدد 1012 آنف الذكر بين 40 د عن المتر المربع في الأنهج الفرعية والمساحات الثانوية و200 د بالطرقات المرقّمة والمناطق الصّناعية.

وتمّ الوقوف على محدودية الاستخلاصات بعنوان معلوم الإشهار حيث لم تتجاوز ماجملته 1.500,000 د خلال سنة 2019 وهو ما يمثل نسبة 4,93 % من المبالغ المستوجبة حسب القائمة المتوفرة بالبلدية[6]. وارتفعت المبالغ غير المستخلصة بعنوان معلوم الإشهار بعنوان سنة 2019 إلى 28.928,000 د.

كما لا تتوفّر بالبلدية قاعدة بيانات بخصوص مساحات اللّافتات الإشهارية المعلّقة على واجهات المحلات. ولم تتول البلدية تحيين هذه البيانات بل واصلت استخلاص هذا المعلوم طبقا للمبالغ المستخلصة سابقا.

- **معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية**

يتيح الأمر عدد 805 لسنة 2016 آنف الذكر والفصل 91 من مجلة الجباية المحلية للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية.

[6] تضمّ هذه القائمة جميع المؤسسات التي تتولى تعليق لافتات إشهارية على واجهات محلاتها وعددها 57 مؤسسة بمبالغ قدرها 30.428 د.

وتضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية. وبمقتضى القرار البلدي عدد 1012 لسنة 2018 آنف الذّكر تولّت البلدية تحديد معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التّجارية أو المهنية بمبلغ قدره 80 د /السنة والمؤسسات الصناعية بمبلغ قدره 100 د/الشهر، اتّضح وجود 10 مؤسسات صناعية تمّ بعنوانها استخلاص 1.260د أي ما نسبته 10,47 % من المبلغ الأدنى السنوي المستوجب.
كما لم تسع البلدية إلى ابرام اتفاقيات جديدة مع المؤسسات المنتصبة بمجالها الترابي والتي يتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاطها في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية.

3-2-2 مداخيل أملاك البلديّة

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بالتّصرف في الأملاك البلدية.

- **الأملاك العقاريّة البلديّة**

خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله لوحظ عدم حرص البلدية على حماية أملاكها العقارية عبر تسجيلها. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يجعل الأملاك العقارية البلدية عرضة لمخاطر المشاغبة من طرف الغير.

- **مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية**

ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية إلى 145.905,739د، تمّ استخلاصها في حدود 11,45 %.

وتبيّن من خلال فحص العقود المبرمة بين البلدية والمتسوغين لمحلات معدّة لنشاط تجاري أن البلدية تولت إبرام عقد مع متسوغة منذ تاريخ 2000/01/01 بمعين كراء قيمته 81 دينار شهريا ولم تتول تحديد الزيادة صلب العقد مما حرمها من الانتفاع بالزيادة في قيمة الكراء طيلة 20 سنة. وأسفرت هذه الوضعية[7] عن حرمان في المداخيل لا يقلّ عن 18.460د.

كما تولّت البلدية وضع بند مخالف للنظام العام يقضي بعدم مطالبة البلدية في الأصل التجاري في صورة إخراج المتسوّغ من المحل لمخالفته شرطا من شروط العقد.

وأفادت البلدية بأنه " تمّ الشروع في الإجراءات القانونية قصد تعديل القيمة الكرائية مع المطالبة القضائية بالمتخلدات لمعينات الكراء".

[7] تقدّر المبالغ الواجب استخلاصها بنحو 38.872 د باعتبار نسبة زيادة سنوية قدرها 6 % عملا بما دأبت عليه البلدية، علما أن القانون يخوّل للبلدية اعتماد نسبة زيادة قصوى قدرها 10 %.

كما لم يتسن للبلدية اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه سيدة اشترت الأصل التجاري من متسوغ لمحل تجاري تابع لها. ولم تتول رفع قضية استعجالية في الغرض تلزمها بالخروج لعدم الصّفة. وفي خصوص المتسوغ الأصلي بالعقد فإنه لم يدل بوثيقة تثبت إشهار بيع الأصل التجاري في الرائد الرسمي وبالتالي يبقى مطالبا بتسديد الديون المتخلدة بذمته بعنوان مداخيل كراء المحل المذكور.

وتدعى البلدية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في الغرض تجاه الشاغلة الحالية للمحل التجاري بالإضافة إلى مواصلة إجراءات التتبع الجبرية لاستخلاص الديون المتخلدة بذمة المتسوغ الأصلي حسب العقد المبرم في الغرض.

2-2-4 استخلاص مداخيل المخالفات للتراتيب العمرانية

لم تستخلص البلديّة أي مبلغ بعنوان مداخيل المخالفات للتراتيب العمرانية خلال سنة 2019 رغم التنصيص على مبلغ 1.500,000 د ضمن تقديرات ميزانية البلدية لسنة 2019 بهذا العنوان بالرغم من إصدارها 9 قرارات إزالة و5 قرارات هدم خلال السنة المعنية متعلّقة بمخالفات تراتيب البناء.

2-2-5 التصرف في المنقولات

يتوفر لدى البلدية في موفى 2020 حسب سجلّ جرد الشراءات 926 نوعا من المعدّ ات والتجهيزات والأجهزة المعلوماتية وغيرها. وأبرز النظر في إجراءات التّصرف فيها أنه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسبها المنقولة وغير المنقولة ولا يتم جردها سنويا طبقا للإجراءات المعتمدة ولقواعد حسن التصرف المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية والفصل 192 من مجلة الجماعات المحلية والمناشير الصّادرة في الغرض حيث اكتفت البلدية بالقيام بالمتابعة فقط للمخزونات المتوفرة في المغازة دون سواها.

كما تم إحداث لجنة جرد الأثاث بمقتضى القرار عدد 12 في 4 نوفمبر 2020. واتضح أن جرد المغازات يتم من قبل الأعوان المكلفين بمسك بطاقات المخزون في غياب أعوان من مصالح أخرى وهو ما يعدّ جمعا بين مهام متنافرة. ولا تسمح هذه الوضعية بحسن متابعة الممتلكات البلدية وحمايتها.

2-2-6 العمليات الخارجة عن الميزانيّة

تبيّن من خلال الكشف عدد 3 بالحساب المالي المتعلّق بالعمليات الخارجة عن الميزانية والقائمات المفصّلة في المقابيض الخارجة عن الميزانية المتبقية للصرف المصاحبة له وجود إيداعات وتأمينات تعود إلى سنة 2014 لم تتمّ تسويتها بعد وذلك خلافا لما نص عليه الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية والمذكرة العامة عدد 65 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 26 جوان 2013 حول تسوية الإيداعات المؤمّنة بالعمليات الخارجة عن الميزانية للجماعات المحلية التي نصت على أن يقوم محاسبو البلديات والمجالس الجهوية بضبط وضعية مختلف بنود الإيداعات والتدقيق في القائمات التفصيلية المتعلقة بها والتنسيق مع البلديات قصد التعرف على طبيعة المبالغ واستكمال إجراءات تنزيلها

بالبنود الخاصة بها بالميزانية بهدف تطهير الحسابات وتعبئة موارد إضافية تساعد البلديات على مجابهة حاجياتها للتسيير والتنمية. وبلغت في موفّى سنة 2019 بقايا الإيداعات 59.919,513 د وذلك بعنوان إيداعات مختلفة وضمانات في حدود على التّوالي 40.748,013 د و19.171,500 د.

ويدعى القابض البلدي إلى تسوية هذه المبالغ.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

تبيّن من خلال الأعمال الرقابية أنّ تنفيذ نفقات البلدية بعنوانها الأوّل والثّاني مازال يشكو نقائص تستدعي مزيد بذل الجهد لتحسين أداء البلدية.

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 4.572.088,581 د سنة 2019 منها 2.560.019,589 د و1.453.804,996د على التّوالي بعنوان نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح أي ما نسبته تباعا 55,99 % و31,8 % من نفقات العنوان الأوّل. ويحوصل الجدول الموالي نفقات العنوان الأوّل.

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة (%)
العنوان الأول: نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول: نفقات التصرف			
القسم الأول: التأجير العمومي		2.560.019,589	55,99
القسم الثاني: وسائل المصالح		1.453.804,996	31,80
مجموع القسم الثالث: التدخل العمومي		425.655,940	9,31
جملة الجزء الأول		4.439.480,525	97,10
مجموع القسم الخامس: فوائد الدّين		132.608,056	2,90
جملة الجزء الثاني: فوائد الدّين		132.608,056	2,90
جملة نفقات العنوان الأول		4.572.088,581	100

أما نفقات العنوان الثّاني فقد بلغت 2.291.333,124 د تتوزع بين نفقات التنمية وتحديدا الإستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين وتحديدا أصل الدين الدّاخلي في حدود على التوالي 2.007.260,394 د و284.072,730 د أي ما نسبته تباعا 87,60 % و12,40 %.

ويبرز الجدول الموالي النفقات المنجزة مقارنة بالتّقديرات النّهائية بالنسبة للعنوانين الأول والثاني.

البيان	التّقديرات(د)	المصاريف المأمور بصرفها (د)	نسبة الإنجاز(%)
نفقات العنوان الأول	4.985.800,000	4.572.088,581	91,70
نفقات العنوان الثاني	5.463.783,348	2.291.333,124	41,93

2- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الأوّل

مكّنت الأعمال الرّقابية من الوقوف على إخلالات تعلّقت أساسا بعدم خلاص المزوّدين في الآجال وبالتّأخير في تمتيع العملة بلباس الشغل وبانتفاع العملة بالحليب دون سند قانوني وبعدم احترام التشريع المنظم للتمويل العمومي للجمعيات وبنقائص في عقد النفقات.

- **تأخير في خلاص المزوّدين في الآجال**

خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 48 الصّادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها لوحظ أنّه لا يتمّ دائما احترام المدة القانونيّة المحدّدة بعشرة أيام. وتجاوز التأخير 90 يوما في أربع حالات وبلغ أقصاه 206 يوما وتعلّق الأمر على سبيل المثال بصيانة شاحنات واقتناء حبر وصيانة سيارة نوع POLO SEDAN واقتناء مواد تنظيف بمبالغ قدرها على التّوالي 5.949,743 د و7.624,002 د و2.835,229 د و3.859,009 د.

- **انتفاع العملة بلباس الشغل**

خلافا للفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي نصّ على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام، لم تعدّ البلدية طلب التزوّد إلا بتاريخ 21 ماي 2019 ولم تتسلّم البضاعة إلا بتاريخ 10 جوان 2019 من نفس السنة أي بتأخير ناهز 40 يوما مقارنة بالأجل المذكور. وتدعى البلدية إلى الحرص على تمتيع عملتها بلباس الشغل في الآجال القانونية بما يضمن جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

كما لم ترفق البلدية الأمر بالصرف عدد 49 بتاريخ 05 جويلية 2019 بالقائمة الاسمية للعملة المنتفعين بزيّ الشغل لسنة 2019.

- **تمتيع العملة بمادّة الحليب دون سند قانوني**

لئن ضبطت المراسلة عدد 5088 بتاريخ 31 جويلية 2014 الصادرة من وزير الداخلية الى السادة الولاّة حول إسناد حصص الحليب لفائدة عملة النظافة بالبلدية شريحة معيّنة من العملة للتمتّع بهذه المادة وهم عملة النظافة وعددهم 38 عاملا فقد تبيّن أن البلدية أسندت مادّة الحليب لعدد 114 عاملا بمبلغ قدره

34.095,000 د. ودأبت على تحميل هذه النفقة على ميزانية البلدية بالبند "مصاريف الوقاية الصحية" (الفصل 03.302 الفقرة 25).

وأفادت البلدية بأنها "ستعمل مستقبلا على تمتيع أعوان النظافة فقط بهذه المادة".

- **التشريع المنظم للتمويل العمومي للجمعيات**

خلافا للفصل 7 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تولّت البلدية تمويل بعض الجمعيات دون أن تتولى هذه الأخيرة توفير المؤيدات التي تثبت استجابتها لشروط الحصول على التمويل العمومي على غرار "جمعية التضامن للرياضة والترفيه" التي لم يتبيّن إرفاق مطلبها في الحصول على تمويل عمومي بنسخة من سجلّ النشاطات والمشاريع وسجلّ المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا لهياكل تسيير الجمعية ووثيقة التزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل مواز من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط. ولم تتول "جمعية النادي الأولمبي للتضامن" و "جمعية التضامن الرياضي" إرفاق مطلب الحصول على تمويل عمومي بنسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا.

كما تلقت ودادية أعوان وعملة بلدية التضامن مساهمة بقيمة 66.900 أ.د وفقا للأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 24 أفريل 2019 غير أن هذا الأخير لم يتم إرفاقه[8] بجميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 آنف الذكر.

- **حسابية عقد النفقات**

لوحظ عدم تولّي البلدية إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والذي نص على أنه: "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة".

ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها في موفّى السنة المالية 2019 بخصوص بعض بنود النفقات. وتعلق الأمر بما جملته 57 بندا بالميزانية تمّ التعهد بنفقات بخصوصها دون

[8] تم إرفاق التقرير الأدبي والمالي وآخر محضر جلسة انتخابية وقائمة في المنخرطين والنظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية والتزام من رئيسة الودادية وشهادة في عدم الخضوع لأنظمة الضمان الاجتماعي ووصل مسلم من القباضة المالية بالأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 24 أفريل 2019.

الإذن بصرفها جزئيّا أو كليّا ولم يتم التنقيص فيها أو إلغاؤها. وبلغ الفارق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بهذا العنوان ما قدره 397.404,557 دينار.

وتدعى البلدية إلى التقيد بمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 2878 سالف الذكر.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

مكّنت الأعمال الرقابيّة من الوقوف أساسا على ملاحظات متعلّقة بضعف نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني وبإخلالات في تنفيذ الصفقات.

- **استهلاك الاعتمادات**

بلغت في موفّى السنة المالية 2019 نفقات العنوان الثاني للبلدية 2.291.333,124 د استأثرت منها نفقات تسديد أصل القروض المبرمة لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (284.072,730 د) بما نسبته 12,40 %.

ولم يتعدّ استهلاك اعتمادات العنوان الثّاني المرسّمة بميزانية البلدية خلال تصرف 2019 نسبة 41,93 %. ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني حسب القسم:

القسم	البيان	الاعتمادات النهائية بالدينار	المصاريف المأمور بها بالدينار	نسبة الاستهلاك (%)
6	الاستثمارات المباشرة	4.752.276,876	2.007.260,394	42,23
10	تسديد أصل الدين	284.100,000	284.072,730	99,99
11	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	427.406,472	0	0,00
المجموع		**5.463.783,348**	**2.291.333,124**	**41,93**

وتجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتولّ خلال سنة 2019 إنجاز نفقات بعنوان بعض بنود قسم الاستثمارات المباشرة على غرار "إحداث وتوسعة وتهيئة البنايات الإدارية" و"تجهيزات إدارية" و"اقتناء معدات وتجهيزات" و"الإنارة" و"التطهير "و"الطرقات والمسالك" وهي في معظمها نفقات ذات علاقة مباشرة بجودة حياة المواطن. كما تمّ الوقوف على تنقيح الميزانية بالزيادة بعنوان الفصل "اقتناء معدّات وتجهيزات" و"الطرقات والمسالك" من العنوان الثاني دون استهلاك الاعتمادات المحوّلة.

وأفادت البلدية بأن " أغلب المشاريع المبرمجة تم إنجازها في سنة 2020 إضافة الى أن هناك مشاريع في مرحلة الدراسات أو في مرحلة طلب العروض".

- **تنفيذ الصفقات**

- **صفقة اقتناء معدّات نظافة موضوع طلب العروض عدد 02 /2019**

نصّ الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 على نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بواسطة الصّحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في الأجل إلى 15 يوما في صورة التأكد المبرر. إلا أنه تبيّن عدم احترام الأجل الأدنى لقبول العروض دون تبرير التأكد المستعجل للصفقة، حيث بلغت الفترة الفاصلة بين آخر أجل لقبول العروض وتاريخ الإعلان عن طلب العروض 20 يوما[9].

وضبط الفصل 11 من كراس الشروط الإدارية الخاصة الآجال القصوى لإبرام الصفقات بمدة 90 يوما من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض إلى المصادقة والإمضاء على مشروع الصفقة.

وتبيّن أن البلدية تولت في هذا الصّدد الإعلان عن طلب العروض بتاريخ 30 أوت 2019 وتولت المصادقة على الصفقة بتاريخ 8 جانفي 2020 وبلغت هذه المدة 112 يوما أي بتأخير نحو 22 يوما.

ونص الفصل 12 من كراس الشروط آنفة الذكر أنه "حدّدت مدّة وآجال التسليم بنحو 90 يوما حسب التاريخ المحدد بإذن الإنجاز". إلا أن البلدية لم تتول قبول الطلبات بالنسبة للقسط الأوّل إلا بتاريخ 29 ماي 2020 مقارنة بتاريخ الإذن مصلحة للمزوّد (14 فيفري 2020) أي بتأخير ناهز 14 يوما.

- **صفقة تهيئة مدخل مدينة التضامن موضوع طلب العروض عدد 03 /2018**

نص الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 آنف الذكر على نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في الأجل إلى 15 يوما في صورة التأكد المبرر. إلا أنه تبيّن عدم احترام الأجل الأدنى لقبول العروض دون تبرير التأكد المستعجل للصفقة، حيث بلغت الفترة الفاصلة بين آخر أجل لقبول العروض وتاريخ الإعلان عن طلب العروض 24 يوما[10] وهو ما انعكس على المنافسة حيث لم يرد على البلدية سوى 3 عروض.

وخلافا لما نص عليه الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 من وجوب تقديم الضّمان المالي النهائي في أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق

[9] تاريخ الإعلان عن طلب العروض 30/08/ 2019 (جريدة المغرب) وآخر أجل لقبول العروض وتاريخ فتح العروض 2019/09/18.

[10] تاريخ الإعلان عن طلب العروض 24/08/ 2018 (جريدة المغرب) وآخر أجل لقبول العروض وتاريخ فتح العروض 2018/09/17.

الأشغال فإنّ صاحب الصفقة قدّم ضمانه النهائي بتاريخ 27 ماي 2019 رغم تبليغها بالصّفقة بتاريخ 08 جانفي 2019 أي بتأخير بلغ 119 يوما.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولايـــــة أريانـــة
بلديـــة التضامن

التضامن في : 01 فيفري 2021

00171

من رئيس بلدية التضامن

الـــــــى

السيد الرئيس الاول لمحكمة المحاسبات

(الدائرة المركزية للتنمية والبيئة)

الموضوع : التقرير الأولي للرقابة المالية على بلدية التضامن.

المصاحيب: رد البلديـــة علـــى الملاحظات.

وبعـــــد ، تبعا لما ورد من ملاحظات بالتقرير الأولي للرقابة المالية المجري على تصرف سنة 2019 لبلدية التضامن ، أتشرف بأن أحيل إليكم رد البلدية على الملاحظات الأولية للتقرير المشار اليه اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير.

والســـــلام.

رئيس البلدية

رضا الشيحي

الجزء الأول :الرقابـــــــة على الموارد.

2-2-1: المعاليم على العقارات والأنشطة :

*يعتمد التعداد العام للسكان على عدد العائلات ومسكنها في حين يكون إحصاء المعاليم العقارية على اساس المساحة المغطاة للعقار السكن ومالكه والمدخل الرئيسي المستقل الخاص به بغض النظر عل عدد العائلات التي تسكنه (مثال عقار سكني به طابق سفلي وطابق علوي اول وطابق علوي ثاني لمالك معين له مدخل رئيسي مستقل وتقطنه عدد03 عائلات يحتسب في مجال العقارات المبنية عقار واحد في حين يحتسب لدى المعهد الوطني للإحصاء 03 مساكن)

* في اطار تعميم النظام البلدي تم احدث بلدية المنيهلة التي كانت سابقا دائرة بلدية تابعة لبلدية التضامن وبهاserveur موحد في مجال العقارات وعند فك الارتباط بقيت عدد من الانهج مقسمة بين البلديتين منها عل سبيل الذكر طريق بنزرت الذي به عقارات تابعة لبلدية التضامن ومثقلة بزمام البلدية المذكورة حاليا.

*تم فصل منظومة GRB فعليا بين البلديتين خلال شهر فيفري2020 وأمام هذا الوضع الخاص هناك بعض العقارات من الجانبين سيقع طرحها وتثقيلها وذلك بالتنسيق مع بلدية المنيهلة وإعادة احصاء وتحيين للانهج المشتركة.

*تشوب عملية الاحصاء العشري بعض النقائص خاصة عدد بطاقة التعريف والاسم الثلاثي للمالك وذلك نتيجة استنكاف عديد المواطنين على تمكين اعوان الاحصاء من المعلومات الدقيقة مما يضطرهم الى الاكتفاء بالاسم واللقب فقط ولكن عند التصريح تتوفر جميع المعلومات المطلوبة .

*بعض العقارات الغير المبنية لا يمكن تغيير صبغتها الا بعد خلاص الدين المتخلد بذمتها وذلك استنادا الى الفصل 13 من مجلة الجبائية المحلية والمنقح بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19ديسمبر2005 (تم طرح الموضوع على المركز الوطني للإعلامية حتى يتكفل بإصلاحات على مستوى (GRB) تمكننا من ضم الديون المتخلدة للمعلوم على العقارات الغير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية بنفس المرجع لتسهيل عملية تغيير الصبغة خلال الاحصاء العشري دون المساس بالمعلوم الجملي للعقار) هذا وسيسفر وجود 61أرض غير مبنية مدرجة بمنطقة 18 جانفي التضامن وهذا لا يؤثر سلبا على اجراءات تبليغ الاعلامات باعتبار وان العقار اصبح على مبني هو موجود ومكن تبليغ الاعلامات والتتبع عن طريق عدل الخزية بشكل اسهل.

*لم تقم البلدية بتوظيف الخطايا المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية وذلك نتيجة ان كل مواطن يقوم بالتصريح على العقارات الغير

مبنية يكون الملف مصحوب بعقد بيع مسجل ينص على مساحة الارض اما العقارات المنيية يوظف المعلوم استنادا الى معاينة ميدانية لاحتساب المساحة المغطاة للعقار وعلى هذا الاساس لا يمكن ان تكون المعلومات منقوصة او خاطئة لتوظيف خطية تساوي 25 دينارا.

*تقوم البلدية بإعداد جداول تحصيل خاص بالمؤسسات بتوظيف معلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي نشاط تجاري او مهني او صناعي دون اعداد جدول تحصيل الفارق لعدم توفر خلاص كامل المعرفات الجبائية الموجودة بالمنطقة البلدية.

اما المثال الذي تم طرحه فيشرفني مدكم بعدد جداول التحصيل البلدي الخاص بها:

1 [redacted] مدرسة تعليم سياقة /طريق بنزرت التضامن/021310120001

(تاريخ التثقيل2008).

2 [redacted] مطبعة /طريق بنزرت التضامن/021310076004

(تاريخ التثقيل2008).

2-2-5: الختم النهائي لعمليات الاحصاء العشري 2026/2017

عملية الاحصاء العشري شملت كامل المنطقة البلدية التضامن المنيهلة (قبل احداث بلدية المنيهلة) انطلقت خلال شهر افريل 2016 وتم الانتهاء منها خلال شهر نوفمبر2017 وذلك نتيجة لشساعة المنطقة البلدية وعدم توفر الموارد البشرية واللوجستية الكافية لانهائها في وقت قياسي سبتمبر2016 اضافة الى تعطل عمل لجان فك اللارتباط حال دون نقل المعطيات الخاصة ببلدية المنيهلة مما عطل عملية الختم النهائي لعملية الاحصاء العشري.

2-2-6: منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB)

عملية الطرح تنجز بقرارات طرح تعرض على انظار المجلس البلدي والولاية وأمين المال الجهوي وتطرح من بقايا الاستخلاص اما على مستوى المنظومة فان هذا الموضوع بصدد حله خلال سنة 2021 بعد الاصلاحات التي سيتم ادماجها بالمنظومة من قبل المركز الوطني للإعلامية .

اما الاحتفاظ بالتثقيلات بالاعلامات للسنوات الفارطة للعقارات في حالة ايقاف لا يؤثر سلبا على بقايا الاستخلاص لان العقارات المذكورة لا تثقل بعد طرحها.

2-2-2: مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه معاليم الموجبات والرخص الادارية :

***معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام :**

- تحرص البلدية على توظيف كافة المعاليم طبقا لمقتضيات القرار البلدي عدد1012 المؤرخ في05 مارس2018 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها الاربعة حالات المذكورة في التقرير هي حالات معزولة تضمنت خطا مادي في عملية احتساب التوظيف.

***معلـــــــوم الإشهار:**

ستحرص البلدية على توظيف معلوم لإشهار المتمثل في اللافتة المركزة على واجهة الصيدليات مع العمل على الاستخلاصها.

***معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية او الصناعية او المهنية.**

منذ سنة 2018 عملت البلدية على اقرار اتفاقيات رفع الفضلات وذلك في اطار دعم موارد البلدية وكرست مجهودات جبارة لتحسيس وإقناع كافة المؤسسات والمحلات على ابرام هذه الاتفاقيات، مع العمل على توسيع هذه الاتفاقيات حتى تشمل كل النسيج التجاري والحرفي والمهني علما وان مدينة التضامن لا تحتكم على منطقة صناعية بعد احداث بلدية المنيهلة.

اما في ما يخص استخلاص مبالغ أقل من المبالغ المطلوبة لبعض المحلات المذكورة فإن عملية التوظيف تمت على أساس مساحة المحل وعدد العملة وليس على اساس الطبيعة القانونية للتصريح بالوجود.

*** مداخيل امـــــلاك البلدية الاعتيادية :**

1- اولا بالنسبة لعقد المتسوغة [redacted] تم الشروع في الاجراءات القانونية قصد تعديل القيمة الكرائية مع المطالبة القضائية بالمتخلدات لمعينات الكراء والزيادات القانونية.

2- بالنسبة لملف [redacted] فانه لم يقع اعلام البلدية بانتقال ملكية الاصل التجاري وفق الطرق القانونية،لذا سيتم مطالبة [redacted] بجميع المعاليم والزيادات وعند الاقتضاء اخراج المشترية لانعدام الصفة او اعتبارها متضامنة مع البائع في خلاص الديون تطبيقا لاحكام المجلة التجارية وتم تكليف المحامي بفتح ملف في الغرض.

*تمتيع العملة بمادة الحليب :

جرت العادة والعرف على تمتيع كافة العملة بمادة الحليب وذلك في اطار المحافظة على استقرار العمل البلدي وتواصله.

هذا وستعمل البلدية مستقبلا على تمتيع أعوان النظافة فقط بهذه المادة .

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني:

أن أغلب المشاريع المبرمجة تم انجازها في سنة 2020 اضافة الى ان هناك مشاريع في مرحلة الدراسات او في مرحلة طلب العروض.

في الختام تؤكد البلدية التزامها العمل بالملاحظات الواردة بالتقرير والتي لم تتطلب تبريرا مع اعتبار هذه الملاحظات كتوصيات لمزيد نجاعة التصرف المالي بالبلدية .

والســــــلام.

رئيس البلدية

رضا الشيحي